معاني مقام السؤال حملا على الحقيقة وان لم يرد اسما اولم يكن في مقام سؤال امكن
الحمل على الحقيقة او المجاز بحسب ما يظهر من القراين وقد حكى ذلك الاسماعيلي
عن اهل السنة والجماعة قال انه يختلف دلالتهما بالاقتران فان افرد احدهما
دخل الاخر فيه وعلى ذلك ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الاكثر
انهم سووا بينهما على ما في حديث وفد عبد القيس وما حكاه اللالكائي وابن
السمعاني عن اهل السنة انهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل انتهى وبهذا
عرفت ان القايل بالترادف كثير من الاشاعرة وهو مذهب الفقهاء والمحدثين
الاثر ذمة قليلين فان قلت فهل يجوز نصب الاسلام على انه
مفعول اشرحن قلت انما منع بعض المتاخرين تقديم معمول الفعل
المؤكد بالنون الخفيفة لا مطلقا فليتامل ولما ورد في حديث جبريل السابق
تفسير الاسلام بالاعمال حيث قال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكان ظاهرا في تخصيصه
ذكر تلك الجزئيات التي وقع مجموعها تفسيرا للاسلام معبرا عنها بالمثال
لان الحديث ليس قطعي الدلالة على انها نفس الاسلام فقال مثال
وهو جزئي يذكر لايضاح القاعدة ولا تشترط صحته ولا يكون قابليه بحسن
يحتج بالصاد دعني في بابه هذا اي مسماه وسماه بقوله حج بفتح الحاء مصدرا
وبكسرها اسم مصدر وقد قرئ بالوجهين حج البيت من قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو شاذ والقياس الفتح واما حج جمع
حاج فبالكسر فقط قال الشاعر
وكان عافية النسور عليهم حج باسفل ذي المجاز نزول
انشده الفارسي في التكملة وضبطه المازري بالكسر وضبطه الجوهري
بالضم جمع حاج كبازل وبزل قيل وهو في اللغة مطلق القصد وقيل بقيد
التكرار وقيل القصد لمعظم وقيل العمل وقيل التردد للشيء والاتيان له
مرة بعد اخرى الخليل هو كثرة القصد لمعظم واما في الشرع فقال ابن عبد
السلام تحديده عسر وقال ابن هارون التصور ربي التصور لان الحكم
بوجوبه ضروري وتصور المحكوم عليه ضروري انتهى وعليهما فلا
يحد ورد ابن عرفة قول الاول بعدم عسر الفقيه بثبوته وتفيه وصحته
وفساده ولازمه ادراك نصله او خاصته كذلك وقول الثاني بان شرط
الحكم تصور المحكوم عليه بوجه ما والمطلوب انما هو معرفة كنهه وحقيقته
وبين بعضهم سبب الاختلاف بانه حج الثاني وعدم حج الاول وهو كما ترى
كما لا يخفى ابن عرفة ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها وقوف بعرفة
ليلة عاشر ذي الحجة وحده بزيادة وطواف ذي طهر اخص من البيت

عن يسار

عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها اليه سبعا بعد
طواف كذلك لا بقيد وقته باحرام في الجميع وهو احد اركان الاسلام من جحد
وجوبه كفر وفي كونه فرض قبل الهجرة ونزول ولله على الناس حج البيت الاية
بعدها انما هو للتاكيد او بعدها وعليه في كونه سنة خمس او ست وصححه
الشافعية او ثمان او تسع وصحح في الاكمال خلاف وفضله عظيم وثوابه جسيم
واتم برهان قول سيدنا ولدعنا ان من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه قال في الذخيرة التشبيه بيوم الولادة يقتضي
سقوط تبعات العباد وقضاء الصلوات والكفارات يعني وليس كذلك
واجاب بان لفظ الذنوب لا يتناولها لان حقوق الله وحقوق
عباده في الذمة ليست ذنبا وانما الذنوب المطل فيه فيتوقف على اسقاط
صاحبه فالذي يسقطه الحج اثم المخالفة فقط واورد القرافي ان قيام
ليلة القدر مكفر وموافقة تامين المصلي لتامين الملائكة مكفر وقيام
رمضان مكفر ولا شك ان الحج اعظم مشقة واكبر مؤونة واكثر عملا من
كل ذلك وفي الحديث اجرك على قدر نصبك فكيف يساويها واجيب
بان الاستواء انما هو في التكفير لا في رفع الدرجات فجاز ان يترتب
عليه من رفعها ما لا يترتب عليها فلا مساواة والمذهب انه افضل
من الغزو وان الصلاة افضل منه كما ان الصدقة افضل من العتق
وقد ارادت زينب ان تعتق جاريتها فامرها عليه الصلاة والسلام ان
تتصدق بها على اقاربها لتكفيهم مؤونة رعاية الغنم فلولا فضل الصدقة
ما قدمها عليه الصلاة والسلام على العتق وقال بعض المتاخرين من المالكية
من لم توجد في حقه الاستطاعة فان وجب الجهاد على الاعيان قدم على
اشتغاله بالجهاد اولى وخروجه للحج مكروه بل ممنوع ومن وجدت في حقه
الاستطاعة فان وجب الجهاد على الاعيان قدم على الحج الفرض وقول
ابن رشد الجهاد على الاعيان هو افضل من الحج الفرض يريد به والله اعلم
انه المتعين الذي لا يجب سواه وان لم يجب الجهاد على الاعيان فلا يخلو
الشخص اما ان يكون قد حج اولا فمن حج فلا يخلو اما ان يكون في سنة خوف
اولا فان كانت سنة خوف فالجهاد اولى اتفاقا وان لم تكن سنة خوف فالحج
اولى على المشهور والجهاد اولى على رواية ابن وهب وفتوى ابن رشد وهذا
والله اعلم في حق غير المتعين للجهاد لان اولئك الجهاد فرض عليهم وهو المتعين
عليهم وهذا لم يصرح به ابن رشد ولكنه يؤخذ من كلامه بالاحروية واما
من لم يحج فلا يخلو ايضا من ان تكون سنة خوف والا فان لم تكن سنة خوف
فعلى المشهور لا اشكال في تقديم حج الفريضة وجوبا على القول بالفور
وندبا على القول بالتراخي سواء كان من القائمين بالجهاد او من غيرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)